EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قرار الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية
رقم [7] لسنة 1369 و.ر
بشأن اللائحة المالية لأمانة مؤتمر الشعب العام

الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية .

- **بعد** الاطلاع على القانون رقم [1] لسنة 1369 و .ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.
- **وعلى** قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- **وعلى** محضر اجتماع الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية رقم [1] لسنة 1369 و .ر

قـــــررت

مـــــادة [1]

تعـــد أمانة مؤتمر الشعب العام ميزانية تقديرية تشمل النشاطات والبرامج المزمع القيام بها خلال العام المالي، وكذلك المصروفات المترتبة والمتوقعة بالنسبة لانعقاد أمانة المؤتمرات الشعبية للشعبيات والأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية ومؤتمر الشعب العام ويتم إدراجها ضمن الميزانية السنوية تمهيدا لعرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية.

مـــــادة [2]

تقسم المصروفات في الميزانية العامة لأمانة مؤتمر الشعب العام وفقاً لما هو معمول به في لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

مـــــادة [3]

يضع أمين وأعضاء أمانة مؤتمر الشعب العام كل على حده المخصصات اللازمة للشؤون في حدود مخصصات الميزانية العامة لتغطية الصرف على الأنشطة الخاصة بعمل كل واحد منهم على أن تكون اغراضها وبنودها محددة ، ويقوم بعرضها على أمانة مؤتمر الشعب العام

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

لاعتمادها، ثم يتولى الإذن بالصرف منها وإتخاذ القرارات والإجـــراءات التنفيذية لهـــــــا .

مـــــــــادة [4]

تشرف الإدارة العامة للشؤون الإدارية والماليـــة بأمانـــة مؤتمـــر الشعب العام على سجل قيد الاعتمادات ، وتدرج فيه جميع المصروفـــات موزعة على مستوى الابواب والبنود ، وهى المسئولة عن صحة البيانـــات الواردة بالسجل والوثائق المؤيدة لهذه البيانات ، ويوضـــع بـــهذا الســـجل المبلغ المعتمد والمرتبط به والمنصرف الفعلى واوجه الصرف والباقى من الاعتماد .

مـــــــــادة [5]

في الحالات التي تستدعى إنفاق مصروفات طارئة لم تكن مدرجـــة فى الميزانية أو زائدة عن التقديرات المقررة يعرض الأمر علـــى أمانـــة مؤتمر الشعب العام لتقرر ماتـــــراه .

مـــــــــادة [6]

يتم الصرف بموجب إذن معتمد من المخولين بذلك من أمانة مؤتمر الشعب العام بعد التأكد مـــن ســـلامة وتسلســـل أرقـــام الإذن بـــالصرف ومراجعته من قبل مكتب المراجعة الداخلية بالأمانة ، وتوقع الصكوك من المخولين بقرار أمانة مؤتمر الشعب العام .

مـــــــــادة [7]

مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثالثة من هذه اللائحة يجوز منـــــح مساعدات أو مكافآت مالية أو عينية بموافقة أمانة مؤتمر الشعب العام بناء على عرض من أمينها أو أحد أعضائها .

مـــــــــادة [8]

يكون لأمانة مؤتمر الشعب العام مكتب مراجعة داخلية يقوم بامساك السجلات المفصلة عن مخصصات الميزانية ، والتأكد من مطابقة الإنفـــاق للقواعد والنظم السارية ، ومراجعة الأمور المالية كافـــة مثـــل مراجعـــة وفحص كشوف المرتبات والمكافآت والاستحقاقات المالية والمصروفـــات المتعلقة بعلاوة السفر والمبيت وما في حكمها ، ومراجعة العقود المبرمـــة من قبل أمانة مؤتمر الشعب العام ، وفحصهـــا ، والتـــأكد مـــن توافـــر

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الشروط والضمانات الكافية ، وإتخاذ كل الإجراءات التى نصت عليها التشريعات النافذة والخاصة بعملية المراجعة والفحص للشؤون المالية قبل الصرف .

مـــــــــادة [9]

يقدم تقرير دوري " كل ثلاثة أشهر " مفصل عن المصروفات وبيان أوجه صرفها وأرصدة أمانة مؤتمر الشعب العام فى حساباتها لدى المصارف ويعرض عليها للاعتماد.

مـــــــــادة [10]

يتم قفل حساب أمانة مؤتمر الشعب العام خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية ، ويحال إلى اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية لمراجعته ، واتخاذ الإجراء اللازم بشأنه.

مـــــــــادة [11]

تطبق أحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

مـــــــــادة [12]

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية

صدر : فى سرت
بتاريخ : 18 / ناصر / 1369 و.ر